# ر الله

# والم المعالمة المعالمة المالة

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقروات ، مناشير ، اعبلانات ويبلاغات

التحزيم والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مثاقشسات الجلس الوطني	القوانين والرابعيج		الاشتراكات	
الجسزائر اليفون: ١٩-٨١-٢٦	سنة	سة	مسنة	۲ اشهر	۴ اشهر	
۱۳۰۰۸۰۳۲ : رقم الحساب الجاري		۱۰۰ دینسارا	۲۶دینارا	۱٤ دينارا	۸ دنانیر	في الجرائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینسارا	۲۵ دینسارا	مدينارا	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ١٠٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس . ١٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ــ مرسبوم رقم ٦٨ ــ ٢٧ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء وتنظيم المديريات الاقليمية للنقل . 14.

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عسام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة العامة لوزارة الداخلية . 191

#### وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسبوم رقم ٦٨ ـ ٢٩ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة م

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التغليف العصرى المغفلة (استدراك) . 195

- قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن الاخراج من الميزانية لعملية التجهيل العمومي التي ستنجز في العمالة النموذجية للواحات والتي عهد بتسييرها المساشر الى الصندوق الجيزائري 194

#### وزارة العسدل

ب مرسوم مؤرخ في ٣ ذي القعيدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس اللجلس القضسائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران م 1146

ـ مراسيم مؤرخة في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافية] ا فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تغيير لقب وتصحيح العالة المدنية. 371.

ـ مرسومان مؤرخان في ۴ و ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أ و٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنه مان التجنس بالجنسية الجزائرية ، 117

ـ قراران مؤرخان في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة .، ١٩٨

ـ قرارات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنسسة ١٩٦٨ تتعلق باكتسسساب الجنسيسة الجزائرية م

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عــام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » **بماني رخص للبحث عن الوقود السائل او الفازي .٠٠ ٢٠٠.** 

ــ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٠ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عــام ١٣٨٧ الموافق ١ إفبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم وقم ٦٧ - ٢٢١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والتضمن منح الشركة الوطنية للبحث

عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » رخصة للبحث عن الوقود والمسماة « وادى نومر » ١٠٠٠ (٢٠١

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق٢٢ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم البحث عن الليساه الجوفيسة واستفلالها في سهل مفنية . 1.7

#### قرارات عمال العمسالات

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمين سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ ٠.

#### للاغسات ، اعلانسات

\_ مناقصات ، 7.7

ـ انذاران الى مقاولين ، 1.7

- تصریح بتأسیس جمعیات م 3.7.

# مراسئير، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فيراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء وتنظيم المديريات الاقليمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ؟

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤدخ في ١١ دبيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ الوُرخ في ١٤ ربيع الثاني هام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البسرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال هام ١٣٨٦ الموافِق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم اللادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

پرسم ما يلي .

اللادة الاولى: تنشأ ثلاث مديريات اقليمية للنقل وهي الشكل المصالح الخارجية لوزارة النقل .

يكون مركز كل واحدة من هذه المديريات الاقليمية :

ـ في الجزائر مع عمالات الجزائر والمدية وتيزي وزّو والاصنام والواحات كقاعدة اقليمية ،

ـ وفي وهران مع عمالات وهران ومسعفانم وتلمسان وتيارت وسعيدة والساورة كقاعدة اقليمية ،

- وفي قسنطينة (أو عنابة) مع عمالات قسنطينة وسطيف وعنابة وباتنة كقاعدة اقليمية ه

المادة ٢: يعين وزير النقل بموجب قرار المديرين الاقليميين المختارين من هيئة اللهندسين التمابعين للمدولة او هيئة المتصرفين .

غير أنه يمكن أن يعين بصفة مدير أقليمي وخلال مدة انتقالية تبلغ ثلاثة اعوام وتبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقــراطية الشعبية ، كل شخص يثبت حصوله على تكوين عال في اليدان الادارى وفي ميدان النقل ،

اللدة ٣: تدخل تحت سلطة المدير الاقليمي المصالح الادارية والتقنية التابعة لمديريته ، وكذا مراقبو الطرق التابعون الصالح العمالات .

المادة ؟ : يكلف المديرون الاقليميون في دائرة اختصاصهم بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل ، ويمارسون الاختصاصات المخولة لهم ، بالاتصال مع عمال العمالات الذين هم مستشارون لهم في جميع المسائل المتعلقة بالنقل ويمارسون كذلك مهمة عامة تتعلق بالمشورة والتنشيط

والراقبة يقومون بها لدى مختلف المؤسسات التى تشتفل بالنقل .

ويقدمون الى الوزير المكلف بالنقل التفاصيل المتعلقة بالمسائل التى تهم الوسائل والاجهزة وكيفيات سير وانتاج المؤسسات التى يراقبونها وكذا التهيئات والاصلاحات التى قد تستلزمها هذه المؤسسات ويخبرون بها عمال العمالات.

اللدة o: يحدد بموجب قراد مشترك من الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير اللالية والتخطيط، النظيم المديريات الاقليمية للنقل وكذا مرتبات المديرين الاقليميين .

اللاة ٦: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ – ١٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٦ – ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المافق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ في المدرسة العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة مديرية فرعية للتسيير العقارى .

المادة ٢: يبدل المقطع الاخير من المادة ٢ ،٠٠٠) من المرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق منت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بالاحكام التالية:

« د ) المديرية الفرعية للتسيير العقارى المكلفة بما يلي :

- تحضير التنظيم المتعلق بتسيير الاموال العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف المسالح العمالية للمساكن 6

- تنسيق ومراقبة نشاط المصالح العمالية للمساكن ،

\_ مساعدة وزير الاشعال العمومية والبناء في ممارسة وصابته على هيئات البناء » .

المادة ٣: تلفى المادة ٥ من المرسوم رقسم ٦٦ – ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتبدل بالاحكام التالية:

« تتضمن المديرية العامة للوظيفة العمومية اربع مديريات الرعيات :

أ) المديرية الفرعية للتنظيم والقوانين الاساسية ، المكلفة بما يلي:

- تحضير النصوص العامة المتعلقة بوضعية موظفي الدولة والجماعات المحلية والؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- تحضير النصوص المتعلقة بالمرتبات والتعويضات المطبقة على هؤلاء الموظفين وذلك بالاشتراك مع مصالح وزارة المالية والتخطيط .

درس اقتراحات الوزارات المعنية بالامر ، الرامية الى اصلاح النظام الاجتماعي والخاص بتقاعد الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية او المؤسسات العمومية التابعة للدولة وذلك بالاشتراك مع وزارة المالية والتخطيط ،

- وضع مراجع ومستندات تتعلق بالوظيفة العمومية والاحصاءات الخاصة باسلاك موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ب) المديرية الفرعية للتكوين الادارى وتحسين مستــوى الموظفين المكلفة بما يلى:

- القيام بتكوين وتحسين مستوى الموظفين الاداريين ، وتنسيق تكوين وتحسين مستوى المسوظفين الآخرين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- السهر في موضوع التوظيف ، على تطبيق القوانيين الاساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين ،

- تتبع تطور مجموع الاسلاك الخاصة بالادارة العسامة قصد تحضير التقديرات المتعلقة بالتكوين والتوظيف الطابقة لحاجيات الادارات المعنية بالامر ، وذلك بالاتصال مسع المديرية الفرعية للتنظيم والقوانين الاساسية .

وعلاوة على ذلك تقوم المديرية الفرعية للتكوين الادارى وتحسين المستوى بالوصاية على المدرسة الوطنية للادارة ومراكز التكوين الادارى .

ج ) الديرية الفرعية للموظفين والمراقبة المكلفة بما يلى:

ـ السهر على تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- تسهيير موظفي الاسلاك الوزارية المشتركة ،

- القيام بمراقبة وتسيير الموظفين الخاضعين للقائون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- جمع المعلومات عن سير وتنظيم المصالح العمومية م

د ) اللديرية الفرعية للتعاون التقني المكلفة بما يلي :

- تحضير عناصر سياسة خاصة بالتعاون التقني تهسم الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما أ

بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الماليسسة والتخطيط ،

- تحديد القواعد التي يمكن للموظفين الاجانب أن يخدموا بمقتضاها في الادارات والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات المعمومية التابعة لهذه الادارات ، وذلك أما برسم التعاون المتقنى الثنائي أو المتعدد الاطراف وأما برسم القانون العام ،

س تحديد الشروط التى يمكن للأقطار الاجنبية والهيئات الدولية أن تقدم بمقتضاها مساعدتها للجزائر ، لاجل تكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان الذين يعملون في الادارات أو الجماعات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المسار اليها أعلاه ، وذلك بالاتصال مع المديرية الفرعية للتكسوين الإدارى وتحسين مستوى الموظفين الم

م تنظيم تعاون ادارى مع الاقطار الاجتبية والهيئات الدولية والادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات المعومية المشار اليها في المقطع أعلاه ، ولا سيما في ميدان الوثائق وارسال البعثات الدراسية أو الابحاث والتجارب ،

س جمع طلبات التقنيين الاجانب القدمة من طرف الادارات والجماعات والمرسبات والهيئات العمومية وتنسيق توظيف هؤلاء التقنيين س

المادة ) ! يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، الله المحصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسيمية المجمورية الجرائرية الديمقراطية الشمهية الم

وحرن بالجزائد في ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٦٨٨ بد

هواري بومدين

### وزارة المالية والتغطيط

هرسوم رقم ١٦٨ - ٢٩ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ للوافق ا فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاختصاصات المتعلقة للوافق بالسؤولية المدنية المترتبة على الدولة

في واليس المحكومة " وأيس مجلس الوزراء الا يسهداء على القرير وازير المالية والتخطيط »

س وياته في القاله و تع كال - لامل الأولى في الا مستمير

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الأورخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الكُورَخُ فَيَ ٢٩ رمغمانُ عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانونُ المالية لسنة ١٩٦٨ ؟

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك الورخ في ٧ اكتوبن سنة ١٩٦٣ والذى حولت بموجبه الى عمسال العمالات والادارة المركزية ، اختصاصات رؤساء المفتشين العاميين الاقليميين فيما يتعلق باللفات المدخلة فيها المسؤولية المدنية للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبـــراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للجزائر ٤

يرسم ما يلي 🖈

اللدة الاولى: يختص كلّ وزير بالتحقيدة والبيّة قي القضايا التى تشار فيها مسؤولية الدولة من جراء فعيل الادارة المركزية الخاصة بوزارته ما

اللدة ٢: يختص عمال العمالات بالتحقيق والبت في القضايا التي تثار فيها مسؤولية الدولة من جراء فعلل المصالح الخارجية م

بيد أنه أذا كانت مسؤولية الدولة مترتبة في حدود مبلغ مساو لد مده دج فأكثر فيتخذ القرار من الوزير المعنى بالامر بناء على اقتراح عامل العمالة م

المادة ٣ : خلافا لاحكام المادة ٢ أعلاه قان وزير الدفاع ووذير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يحقق بيان ويفصلان في جميع القضايا التي تترتب فيها مسؤولية الدولة من جراء فعلهما م

اللَّادة ؟ " يَفْصِلُ فَيَ القضايا التِي هِي آمِيدُ التَّحَيَّيِّ طَبِيًّا لاحكام هذا المرسوم م

وان تاریخ سریان مفعول هذا الرسوم وکیفیات تطبیقیه یجری تحدیدها من قبل وزیر المالیة والتخطیط س

المادة و المنشر هذا الرسوم في الجريدة الرسيميسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرن بالجزائن في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الواهق [[

هواري يومدين

#### قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركسة التفليف العصرى المفعلة ((استدراك))

الحريدة الرسمية - العدد ١٠٠ الصادر بتاريخ ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

ـ في الفهرس ـ الصفحة ١٦٠٦ ـ العمــود الاول ـ السطر ١١

« لشركة التغليف العصري المغفلة »

يقرأ ما يلى:

« لشركة التغليف العصرى المحدودة المسؤولية »

\_ الصفحة ١٦١٥ \_ العمود الأول \_ السطران ٢٦ و ٢٩

« لشركة التغليف العصرى المحدودة المسؤولية »

بدلا من :

بدلا من:

« لشركة التغليف العصرى المغفلة »

يقرأ ما يلى:

( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٢٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الاخراج من الميزانية لعملية التجهيز العمومي

#### بتسييرها الماشر الى الصندوق الجزائري للتنمية

أن وزير الالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايور سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المــؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذي عهد بموجبه الى الصندوق الجزائرى للتنمية تسيير بعض نغقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ديسمبور سنة ١٩٦٣ والقاضي باعتبار بعض العمالات وخاصة عمالة الواحات « عمالات نموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سينة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النمو ذحية ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ك

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن تسيير عملية التجهيز العمومي المبيئة في الجدول رقم ١ الملكور بعده يعهد به مباشرة الى الصندوق الجزائري للتنمية ...

#### الجدول رقم ١

اذن البرنسامج	عنــوان العمليــة	رقـــم العمليـــة
٠,,,,,,	الحي الادارى بورقلة مسمه بمستعمه مستعمله مستعمله ومستعمله والمستعملة	.1-777-11=77

العملية المشار اليها أعلاه .

العملية المشار اليها أعلاه من اعتمادات الدفع الاجماليــة أدناه م:

المادة ٢: يكون عامل عمالة الواحات هو الآمر بصرف المنصوص عليها في المادة الاولى من الباب ١١١ ـ ٧٢ مسن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٧ .

المادة ؟ : يحدد الرقم الجديد الخاص بتعريف العملية وتخصيص اعتمادات الدفع طبقا للجدول رقم ٢ الملكسور

#### الجدول رقم ٢

اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	هنوان العملية	الرقم الجديد للعملية	الرقم القديم للعملية
0 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٠٠٠٠، د	الحي الادارى بورقلة	.1-1"-8٧-11-٧٢	.1-77

المادة و : يقوم هذا القرار مقام تفويض اعتمادات الدفع لعامل عمالة الواحات.

اللاة ٦: توضع اعتمادات الدفع تحت تصرف عسامل همالة الواحات من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية ؛ ويجوز

لعامل العمالة أن ينجز الالتزامات الخاصة بمصروفات العملية العملية .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة الواحات والمديرالعام للصندوق

الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شمال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العمام صالح مبروكين

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق العبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد بوعلام باقى لتولى مهام وئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

مراسيم مؤرخة في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتفيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩ هـ ١٩ ٨ ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: ان السيد شادى محمد بن عمار المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٤١ بالمسيلة عمالة سطيف (شهادة الميلاد رقم ٨٥ من بلدية المسيلة) يدعى من الآن فصاعدا: «عمري محمد» من

المادة ۲: ان السيد شادى عمر المولود فى ۲۷ فبراير سنة ۱۹۱۹ بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم ۱۱٦ من نفس البلدية) عقد الزواج رقم ٤٦ بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ يدعى من الآن فصاعدا: «عمري عمر».

اللدة ٣: أن السيد شادى الاخضر المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم ١١٧٨ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : « عمري الاخضر » م

المادة ؟: أن السيد شادى عبد العزيز المولود فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ بالمسيلة (شهادة الليلاد رقم ٦١٦ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: « عمري عبد العزيز » .

اللاة ٥: ان السيد شادى رابح المولود فى ١٠ غشت سنة ١٩٥٢ بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم ١٨٩٦ من نفس البلدية) يدعي من الآن فصاعدا: « عمري رابح » ..

اللاة 7: أن السيد شادى الاحسن عبد النور المولود في الأفراير سنة ١٩٦٥ بالمسيلة (شهادة الليلاد رقم ٤٤٨ من نفس البلدية ) يدعى من الآن لفصاعدا : « عمري الاحسن عبد النور »

اللاد ۷: ان السيد شادى أبو بكر المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ بسانت اوان (السين) (شهادة الميلاد رقم ١٣٣ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: «عمري ابو بكر».

المادة ٨: ان الآنسة شادى سعاد المولودة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ باونقيان لي بان ( فال دواز ) ( شهادة الميلاد رقم ٩٧٧ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا: « عمري سعاد » .

اللادة ٩: ان السيد شادى خالد المولود فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بأونيقان لي بان ( فال دواز ) ( شهادة الميلاد رقم ٩٣٤ من نفس البلدية ) يدعى من الآفصاعدا: « عمري خالد » .

اللاة 10: ان السيد شادى بشير المولود فى 19 سبتمبر سنة ١٩٢ باونقيان لي بان (فال دواز) (شهادة الميلاد رقم ٩٤٩ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: «عمري بشير».

اللدة 11: ان السيد شادى عبد المؤمن المولود فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ( شهادة الميلاد رقم ٢٦٧ بمدينة الجزائر ) يدعى من الآن فصاعدا : « عمري عبد المؤمن » .

المادة 17: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

اللاة ١٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ اللوافق ۱ فبرایر سنة ۱۹۶۸ م

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي ت

المادة الاولى: أن السيد بطاطة السعيد المولودق فبرايرسنة ١٩٢٥ ببنى عمران عمالة تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم ٢٠٧ من نفس البلدية وعقد الزواج رقم ٣٨ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا: « أبن عجالى السعيد »

اللدة ٢: ان الآنسة بطاطة فيفى المدعوة حسنى المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٤٧ بالثنية عمالة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٣٠٣ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا: « ابن عجالى فيفى المدعوة حسنى » .

اللادة ٣: أن الآنسة بطاطة فيفى المولودة فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ببنى عمران عمالة تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم ٣٨ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا « ابن عجالى فيفى » •

اللَّادة }: ان السيد بطاطة محمد المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥١ ببنى عمران عمالة تيزى وزو (شبهادة الميلاد رقم ٢٤ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : « ابن عجالى محمد » .

المادة 0: أن السيد بطاطة عبد الرحمن المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ بالاخضرية عمالة تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم ٢٠ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: « ابن عجالى عبد الرحمن » .

المادة ٦: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال منة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام القضاء المختص .

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير منة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ ١٠, غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن السيد بوحلوقة الطاهر المولود في ٣٣ نو فمبر سنة ١٩٢١ بالطاهير عمالة قسنطينة (شهادة الميلاد رقم ١١٣١ من نفس البلدية ) يدعى من الآن افصاعدا : « ابن بريهوم الطاهر » .

اللاة ٢: أن الآنسة بوحلوفة صليحة الولودة سنة ١٩٥٥) بالطاهير عمالة قسنطينة (شهادة الميلاد رقم ٤٩ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : « أبن بريهوم صليحة ، ،

المادة ٣: ان السيد بوخلوفة نصر الدين المولود في ١٤ مايور سنة ١٩٠٠ بالطاهير عمالة قسنطينة (شهادة الليلاد رقم ١٤٠ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: « ابن بريهوم نصر الدين » .

المادة ؟: ان السيد بوحلوفة توفيق المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالطاهير عمالة قسنطينة (شهادة الميلاد رقم ١٠٢ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: « ابن بريهوم توفيق » .

اللاة o: ان الآنسة بوحلوفة رزيقة المولودة في 1 يناير سنة ١٩٦٥ بالطاهير عمالة قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1 من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا: « ابن بريهوم رزيقة » ٠٠

المادة ٦ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فإن تدوين اللاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيلاً هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق إ فبراين سنة ١٩٦٨ م،

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٣ و ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ و ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٩٨٧ الموافق فبراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجيزائرية الاشتخاص المذكورة السماؤهم اسفله:

عبد الله ولد ميمون المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ببنى صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: كبداني عبد الله م

حبد العزيز بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عبد العزيز .

عبد القادر بن احمد اللولود في ٢٠٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ عبد القادر (وهران) م

عبد القادر ولد ابراهيم المولود سنة ١٩٣٦ بالرمشي ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيمي عبد القادر .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بعين الحجر (سعيدة) واولاده القصر: ادريس ولد عبد القادر المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بسيدى بلعباس ، لويزة بنت عبد القادر المولودة في ٨ غشت سنة بلعباس ، رحمونة بنت عبد القادر المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، زينة بنت عبد القادر المولودة في ٦ كتوبر سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، ويدعون من الآن التوبر سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، ويدعون من الآن المصاعدا: شاذلي عبد القادر ، شاذلي أدريس ، شاذلي لويزة ، شاذلي رحمونة ، شاذلي زينة .

عبد القادر ولد محمد الولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر ، محمد بن عبد القادر المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ بعين الطلبة ، ميمون بن عبد القادر المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، ميمون المحينة بنت عبد القادر المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ، عزوز ولد عبد القادر المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، عبد المجيد ولد عبد القادر المولود في ٢٥ ابريل سنة يناير سنة ١٩٦١ بعين الطلبة ، ميمونة بنت عبد القسادر المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بعين الطلبة ، ويدعون من الآن المصاعدا ، زناسني عبد القادر ، زناسني محمد ، زناسني عبد فيمون ، زناسني ميمونة ، زناسني عبد المهمون ، زناسني ميمونة ،

احمد بن محمد المولود سنة . ١٩٠٠ بمراكش (اللفرب) .

بارك محمد المولود في ٨ يونيو سنة ١٩٣٦ بالاصنام ﴿

بوغرس الحبيب المولود سنة ١٩٢١ ببشار (السناورة) وأولاده القصر: بوغرس فضيلة المولودة في ١٤ يوليو سنة

۱۹۰۱ ببشار ، بوغرس كريمة المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٧ ببشار ، بوغرس رشيدة المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببشار ، بوغرس نعيمة المولودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببشار ، بوغرس هوارى المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ببشار ، بوغرس حورية المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ ببشيار ،

شرادی بوسیف المولود فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۱۳ بالمالح (وهران) .

أدريس بن احمد المولود في ٢٧ إقبراير سنة ١٩٤٤ بالمرسى الكبير (وهران) م

الدريس بن محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس (وهران) .

ادريس بن مختار الآولود سنة ١٩٣٤ بالعنصر بلدية بوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: مداني ادريس .

فتيحة بنت الاحسن المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٤٥ بالمرسى الكبير (وهران) ...

قلای عمر المولود فی ۳۰۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ ببوتلیلیس (وهران) م

حمدي الحاج المولود-في ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۳۸ بسيدى بلعباس ( وهران ) وولداه القاصران : حمدي سيدى محمد المولود في ۱۰ فبراير سنة ۱۹۲۸ بسيدى بلعباس ، حمدي ظريفة المولودة في ۳ فبراير سنة ۱۹۲۷ بسيدى بلعباس ( وهران ) ه

قدور ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بوادى صباح ( وهران ) ويدعى من الآن افصاعدا : ابن موسى قدور .

كبداني عمار المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٣ بني صاف (تلمسان) واولاده القصر: كبداني حسين المولود في ١ مايوسنة ١٩٥٣ بيني صاف تلمسان، كبداني فتيحة المولودة في ١٩ موليو سنة ١٩٥٥ ببني صاف، كبداني محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، كبداني عبد القادر المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١ ببني صاف ، كبداني نصيرة المولودة في ٧ سنة ١٩٦١ ببني صاف ، كبداني نصيرة المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ،

تخدوجة بنت الحاج احمد أرملة العابدين جزولي المولودة سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .

الاكحل عبد الله المواود في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ بحاسي الفلة (وهران) ..

ميلود بن محمد المولود سنة .١٩٣٠ بتافنة بلدية الرمشي ( تلمسان ) وأولاده القصر : جمعة بنت ميكود المسولودة في ١٩٥٠ بتافنية ( تلمسان ) ، فاطمة بنت ميلود المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٨ بالرمشي ، محمد بن ميلود المولود في ٢٠ يناير سنة

۱۹۹۱ بالرمشي ، نصيرة بنت ميلود اللولودة في ۱۳ يوليو سنة ۱۹۳ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصعاعدا : بلفيلالى ميلود ، بلفيلالى جمعة ، بلفيلالى فاطمة ، بلفيلالى محمد ، بلفيلالى نصيرة ،

ميمون بن البشير المولود سنة ١٩٣٨ بمسرغين ( وهران ) ويدهى من الآن فصاعدا : ميمون بن البشير ،

محمد بن علال المولود سنة ١٩٢٦ بدوار أزرو افرقسة بني يونس ملحقة تيز أوزلي أقليم تازة ( المغرب ) وولداه القاصران : على بن محمد المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بأربعاء نايت ايرائن ، فروجة بنت محمد المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ بأربعاء نايت ايرائن ،

محمد بن محمد المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٣ ببوخنافيس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : محمد كريم ٠

محمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣٢ ببلعربي ( وهرأن ) ..

محمد ولد محمد المواؤد في ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا بوزقاوى محمد .

محمد بن الطيب المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٤١بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن السعيسد محمد.

اوهادی عبد القادر المولود فی ۱ فیرایر سنة ۱۹۳۹ بایفری بلدیة سبدو (تلمسان)

شويفلان سمينة المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٣بباريس الدائرة الثامنة (عمالة السين) فرنسا .

زناسني بوسيف المولود سنسة ١٩٢٤ ببني صساف (تلمسان) وأولاده القصر: زناسني خدة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، زناسني حمين المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، زناسني عطسومة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ببني صاف .

زیزی مراد المولود فی ۱۶ یولیو سنة ۱۹۶۶ بمدینــــة المجزائر م

بموجب مرسوم مؤرخ فى } ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق و فيراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضميمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣-٣٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجمارائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم أسفله:

عبد الكريم ابن احمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالقليعة (الجزائر) •

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٩ بكعبة مولاى احمـــد فى ٤ بنابر سنة ١٩٦٦ بالعين الصفراء ، جرابي ر المذهبي ملحقة ريصاني قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر: المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ بالعين الصفراء .

حبيب بن احمد المولود في ٢٤ فبسراير سنسة ١٩٥٥ بخير الدين ( مستفائم ) ، عبد القادر بن احمد المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بخير الدين ( مستفائم ) بتون بنت احمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ بصيادة ( مستفائم ) محمد بن احمد المولود في ٢١ ديسمبر سلسة ١٩٦٦ بمستفائم ،

عائشة بنت محمد الولودة في ٣ أبريل سنة ١٩٤٣ باقديل (وهران) ه

بغداد بن محمدى المولود في ١٣ مارس سنسة ١٩٤٤. بالمرسي الكبير (وهران) .

بلغازى محمد المولود في ١٧ ديستمبر سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر .

ابن ناصر بن محمد المولود في ٩ يونيو سنة ١٨٣٦ بالبليدة (الجزائر) .

ابن على عفيف المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٣٨ بمستغانم. ابن حدو باية ادملة الحاج بن على عبد القادر المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٤ بالحراش (الجزائر).

ابن سوداني رقية المولودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ باغيلًا ايزان (مستفائم) .

بوعزة احمد المولود في ٥ أفبراير سنة ١٩٣٣ بمستغائم ، بومدين بن عبد القادر المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح بومدين .

الجبلي جيلالي المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩ ببئي صاف (تلمسان) م

النفوسي يوسف المولود في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ بأجيسم جربة ، ولاية مدنين (تونس) .

[فاطمة الزهراء بنت الطاهر المولودة في 10 يوليو سنسسة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر م

فيلالي بلقاسم الولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بخميس مليانة (الاصنام) .

غوثي عبد القادر المولود في ٣٢ أبريل سنة ١٩١٧ بمعسكر (مستفانم) م

غربي على الولود في ٧ أبريل سنة ١٩٣٩ بعين غسلال ولاية بنزرت (تونس) .

جرفي سليمان المولود سنة ١٩٣٧ بفقيق اقليسم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: جرافي دليلة المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالعين الصغراء (سعيدة) ، جرفي فريدة المولودة في ٤ بناير سنة ١٩٦٤ بالعين الصغراء ، جرفي رشيدة المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ بالعين الصغراء .

قاضي الهادي المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى معاوية ولاية نابل (تونس) وابنه القاصر : قاضي شكرى المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ بزمورة (قسنطينة) .

تخلالفة عبد العزيز المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٩ بكرمانية مليانة ولاية الكاف (تونس) .،

خياطي احمد اللولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالسوقر (تيارت) وأولاده القصر : خياطي مختارية المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٦٣ بالسوقر ، خياطي عبد القادر المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ بالسوقر ، خياطي مختار المولود في فبراير سنة ١٩٦٥ بالسوقر ،

كنوب أولريك أقيردينان المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ ببروسياش فريدلاند (ألمانيا) وأولاده القصر: آيت على أودية كريم اللولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، آيت على أودية ياسمينة عبد العايد المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر ، وأن الملقب كنسوب أولريك فيردينان يدعى من الآن فصاعدا آيت على أودية على .

الهواري ولد عبد الله المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بوفيسة الهوادي .

العروسي عبد القادر المولود في أفبراير سنة ١٩١٦ بالقادة بلدية زهانة (وهران) م

مروك محمد الولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بجحوط (الجزائر) م

ميمون ولد بوزيان المولود في ه مارس سنة ١٩٣٤بسيدى بلعباس (وهران) ويدعي من الآن فصاعدا : ابن زوزو ميمون.

محمد بن عمار المولود سنة ١٩٣٣ ببني سيدل (المغرب) وأولاده القصر : عبد الله ابن محمد المولود في ٢٧ يونيسو ١٩٥٥ بسيق (وهران) ، فتيحة بنت محمد المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٧ بسيق ، نصر الدين بن محمد المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوجدة (المغرب) ، حسن بن محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٣ بسيق ، حفيظة بنت محمد المولودة في ٨٨ أبريل سنة ١٩٦٥ بسيق ،

محمد بن محمد الولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعين الطلبة (وهران) ٠٠

مقران الطيب المولوك في ٢٤ سبتمبن سنة ١٩٣٥ بحمام بوحجر (وهران) م

موماني الاخضر المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٣٩ بالكاف بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) .

نقادی محمد المولود فی ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۸ بسیدی بن هدة (وهران) .

ولد علي محمد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بشعبة اللحم (وهرأن) .

أوراغي لحبيب المولود سنة ١٩٣٣ ببني منقسوش ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مسع

الجنوبية اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر: اوراغي احمد المولود سنة ١٩٥٤ بأوغارات (اللفرب) أوراغي محمد المولود سنة ١٩٥٦ بأوغارات ، أوراغي فاطمة الزهراء المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ بملاكو ، أوراغي موسى المولود في ٦٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بملاكو ، أوراغي يوسف المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بملاكو ، أوراغي يوسف المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بملاكو ، أوراغي زهية المولودة في ١٩١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بملاكو ، أوراغي زهية المولودة في ١٩١

رابح بن يخلف المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ بالحراش ( الجزائر ) ، ويدعي من الآن إفصاعدا يخلف رابح ،

رمضاني محمد المولود سنة ١٩٣٥ بتارقة ( وهران ) وبنته القاصرة : رمضاني سليمة المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ بأغلال (وهران) م

سالم محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٣ بأغيك ايزان (مستفانم).

سراجي حميدة المولود سنة ١٩١٩ بمغنية ( تلمسان ) وأولاده القصر : سراجي عمر المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ بوجدة (المغرب) ، سراجي آسيا المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٠ بوجدة ( المغرب ) سراجي فاطمة الزهراء المولودة في ١ مارس سنة ١٩٥٥ بوجدة (المغرب) سراجي محمد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوجدة المغرب ، سراجي سميرة المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ بمغنية ( تلمسان ) .

سي على بن محمد المولود سنة ١٩١١ بوادى لوانة قبيلة بني وليد اقليم فاس (المغرب) وولداه القاصران: الوليدى آمنة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى بومدين بلدية عين الاربعاء (وهران) ، الوقيدى محمد المولود في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعين الاربعاء (وهران) .

#### قراران مؤرخان في ۱۲ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ يناير سنة ۱۹٦۸ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢٨ يناير سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد خالد الشريف القاضي بمحكمة حجوط بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل ما

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد خالد الشريف القاضي بمحكمة حجوط بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر قسسم المخالفات م

### قرارات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ينايي سنة ١٩٦٨ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مسع

التمتع بجميع الحقوق التعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الجنسية الجسزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

السيدة عاشور خيرة زوجة شيعلي عمرو المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ بتلمسان .

السيدة البتول بنت حسن زوجة بن عائشة الزبير الولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ بوهران .

السيدة ابن حمو اقاطمة زوجة جدوى بن سواق المولودة سنة ١٩١٧ بسيدى على بوسيدى وهران .

السيدة ابن مسعود خديجة زوجة بالقاضي احمسد المولودة سنة ١٩٢٣ بدوار أولاد عبسد المؤمن سعيدية (المغرب).

السيدة ابن السعيد هوارية زوجة صدره عبد القادر المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٠ بمستفائم .

السيدة كانصيل جان مونيك زوجة القلي عمار المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٤ بعين طاية (الجزائر) .

السيدة سيرنارى مارى ليوني زوجة مناد عبد القادر المولودة في } اكتوبر سنة ١٩٤٣ بلورطودى طالانو (عمالة كورسيكا) فرنسا .

السيدة شولي كلوديا هنريات زوجة البار مخلوف المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٨ بروان (عمالة لالوار) فرنسا .

السيدة سيرون مارسيل آلبريت زوجة أوموشي محمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٠٥ بموف سير هويزن (عمالة لورن) فرنسا.

السيدة دوميرى جكلين مارى زوجة خواس احمـــــد الرودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بموبوج (عمالة الشمال) فرنسا.

السيدة ديميتز جوزيمة زوجة مباركي حمو اللولودة في ٢١ مارس سنة ١٩١٧ بافيلجام (بلجيكا) .

السيدة دوموليرات دى جو فرانس فكتوار زوجة باج جان لورى المولودة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٤٤ بروني (عمالة دى بوش دى رون) فرنسا .

السيدة ديفور جان جوليان بوليت زوجة الحلو سليمان المولودة في 1 أبريل سنة ١٩٣٦ بانجيان (عمالة السين مرتيم) فرنسا .

السيدة ايرنانديس مارى زوجة تاملفاغت عبد الرزاق المولودة في ۲۷ يونيو سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر .

السيدة فاطمة بنت عبد القادر زوجة حساين بلقاســـم المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥ بتلمسان .

السيدة فاطمة بنت عيد السلام زوجة نشيخ عبد القادر الموردة سنة ١٩٢٩ ببني سيدل (المغرب) .

السيدة فاطمة بنت السعيد زوجة زيدور محمد المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت ( وهران ) . وتدعى من الآن فصاعدا: «ابن السعيد فاطمة» .

السيدة قافور آن مارى لويز أوجيني زوجة شكورى عبد الرزاق المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٢ بروبي عمالة الشمال (فرنسا) م

السيدة فوزية محمد سليمان زوجة طالب محمد الولودة في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بسوهاج (الجمهورية العربيسة المتحدة).

السيدة قارسية لويزات زوجة بوغدو حسين المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ بالعوامرية (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: طبابش عزيزة .

السيدة قارسية مارى زوجة قرقابي العربي المولودة في الا يوليو سنة ١٩٣٤ بالعوامرية (اللدية) وتدعى من الآن فصاعدا: طبابش باية .

السيدة قارسية فيلار ماريا زوجة خوجية على المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ بالبيريك أقليم فالانس (أسبانيا) .

السيدة قايات رولاند جيزال زوجة سوسي محمدالولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بباج لوشتان (عمسالة لان) فرنسا.

السيدة قراماقلية جمه مارية زوجة بوعزيز محمد امقران الموادة في ٤ غشت سنة ١٩٤١ بمونتله (الطاليا).

السيدة خزاني فاطمة زوجة بناش محمد المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٣ بالفزوات (تلمسان) .

السيدة خديجة بنت أعلي زوجة دحو عبد القادر اللولودة في } غشت سنة ١٩٣٣ بغين تموشنت ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى خديجة .

السيدة خديجة بن ماحي زوجة بريجي على المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران .

السيدة خديجة بنت محمد زوجة ابن عويشة عمير المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر .

السيدة الحلو نعيمة زوجة العشاش عبد السلام المولودة سنة ١٩٤٣ بفإس (المفرب) .

السيدة العروش بيرات مارى لويز زوجة جنسادى عبد الحميد المولودة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٢ بأولانس عمالة (الدوبس) فرنسا.

السيدة لودوا ايفون جان زوجة صخرى احمد المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩١٢ بكومبيان (عمالة الواز) فرنسا .

السيدة لوفيفر كريستيان مادلين زوجة بونابي علي المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٤٨ ببرينوى ( ايسسون ) فرنسا .

السيدة مطراقي خيرة زوجة دحو محمد المولودة سنة [ ١٩٢٤ ببني واسين (تلمسان) م

السيدة ميموني زينب زوجة مخلوف محمد المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٥ برحوية (وهران) .)

السيدة أوط سيزان زوجة افرقور عبد القادر المولودة في ه أبريل سنة ١٩٣٨ بميتز (عمالة لاموزيل) فرنسا ...

السيدة رحمة بنت رمضان زوجة بلخيار بشير المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٣٨ بحمام بوحجر (وهران) ،، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن عمار رحمة ،

السيدة راجي افاطمة زوجة صالحي عبد العزيز الولودة منة ١٩٤٣ بالجديدة (المفرب) .

السيدة رمضان رحمة زوجة لعريجي محمد الصفسير الواودة سنة ١٩٣٨ بتلمسان م

المسيدة رتيبة بنت محمد زوجة مولوج علي اللولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بالبليدة ( الجزائر ) ...

السيدة رينو جوليه نويمي زوجة حمودي مولدي المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٣١ ببوري (عمالة لارديش) فرنسا ...

السيدة رويار هيلين تيريل لروجة دياربي الطيب المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ بميلوز (عمالة الهوت ران) فرنسا .

السيدة صايار دونين بيرات مارى زوجة أوشان احمد المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٢٠ بسانت فولاى (عمالة ليل وفيلان) فرنسا ،

السيدة سوسي حدة زوجة ورياشسي بومدين المسولودة في ٢٩ يناين سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) ،،

السيادة سبرينقسفلد آرلات جيزال زوجة رمضــاني على الولودة في ٢٢ يونيو سنة :١٩٣٠ بفج مزالة (قسنطينة).

السيدة تينيار نيكول زوجة أملال محمد أوتودرت المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٤٤ بدولون (عمالة لاسارت) إفرنسا .

السيدة طرابلسي خديجة زوجة حمزة محمد المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ بحمام الانف (تونس) .

السيدة إفاران رايموند ليون دونين زوجة بحيش مولود المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٤١ بليزيو (عمصسالة دى اكالفادوس) فرنسا .

المعيدة يونقمان نيلي اندرى سيران زوجة رويس محمد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ بغنسان عمالة ( اقسال دومارن) فرنسا ،

السيادة زعنان تخيرة زوجة فرطاس حسين المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٤ بوهران ..

السيدة زناتي فاطمة زوجة ملزة احمد المولودة مسسنة ١٩٣٧ بصفصاف (تلمسان) ما

بموجب قرارين مؤرخين في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٩٨ الاتسب الجنسية الجزائرية مسع الشمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمين الله المحددة في الفقرة الاولى من اللهدة ١١ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الشخصان الآتية اسعاؤهما المانون الجنسية الجزائرية الشخصان الآتية اسعاؤهما المانون الجنسية الجزائرية الشخصان الآتية اسعاؤهما المناوية المحالية الم

السيد كاسان عبد الكريم المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧) بهجاية (سطيف) ما

الآنسة خيرة بنت احمد الولودة في ٢٨ معبتمبر سكسة ١٩٤٧ بحجوط (الجزائر) .

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ۲۸ - ۳۰ مؤرخ فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الوافق ۱ فبرایر سنة ۱۹۲۸ یتضمن تعدیل الرسوم رقم ۲۸ - ۲۱۹ المؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ والمتضمن منع الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحویله وتسویقه (سوناطراش) ثمانی رخص للبحث عن الوقود السائل أو الفازی

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٩٧ واللخضين منح الشرك الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطـــراش ) ثماني رخص للبحــيث عن الوقود السائل او الغازى والمسماة « قميرة ومقادين وحاسي بورزمة وحاسي رمادة ووادى اللوحة وغرق الجواد وحاسي ابراهيم وزمول » »

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي ؟

المادة 1: ١٥١ر ٢ كم ٢ تقريبا بدلا من ١٠٥٠ كم ٢ ك المادة ٢ : رخصة زمول تزاد النقطة ١٢ من الاحداثيات ك خط العسرض الشمالي عد '90° 29 وخط الطول الغسراني = '40° 7

المادة ٣: الفقرة ٣ ، تقرأ صيغة الاستدلال كما يلي ما

 $i = 0.5 \left( \frac{80}{81} + \frac{Mo}{M1} \right)$ 

وحور بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراين

هواري بوهدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ قبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٧ ـ ٢٢١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) رخصة للبحث عن الوقود والمسماة ((وادى نومر))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٩٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة «وادى نومر» ٤

يومسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: تعدل صيغة الارقام الاستدلالية الواردة في الفقرة ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي:

$$i = 0.5 \left( \frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨،

هواري بومدين

### وزارة الاشعال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة١٩٦٧ يتضمن تنظيم البحث عن المياه الجوفية واستغلالها في سهل مغنية

أن وزير الاشفال العمومية والبناء ؟

بناء على تقرير عامل عمالة تلمسيان ك

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوَّرَحَ فَى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٦ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته اللخالفة اللسيادة الوطنية ،

منة ١٩٦٠ والقاضى المرسوم وقم ١٦٠ – ١٩٥٨ الوَرْخُ فَيُ ٦ ديسمبر منة ١٩٦٠ والقاضى بان يطبق فى الجزائر الامر رقم ١٩٧-٩٩٧ الوُرخ فى ٢٣ اكتوبر بيئة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح قواعد نزع الملكية لأسباب المنفعة العمومية ،

- ميمقتضي فلرسوم مقي الملا - ١٥٣٠ التربيخ في ١٠ ايربيل

سنة 1971 والتضمن تعديل الرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٥ يوليو، سنة ١٩٦١ والمتضمن تتميم المرسوم المشار اليه اعلاد والمؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٠٨ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٩٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعلان بأن أشغال الري في سهل مفنية ذات منفعية عموميية ومستعجلة ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ أبريل سئة ١٩٣٨ والمحددة بموجبه شروط تطبيق المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبي سنة ١٩٣٥ على اللياه الجوفية في الجزائر ،

- وبناء على نتائج التحقيقات اللجراة مسبقا ،

- وبناء على اقتراح مدير مصلحة الري ،

يقرر ما يلي 🕽

المادة الاولى: يخضع البحث في دَاخلٌ محيط الدائرة المحددة في اللادة ٢ ادناه ، عن المياه الجوفية واستغلالها الأذن مسبق تمنحه المصلحة التقنية للرى .

اللدة ٢: أن حدود محيط الدائرة الخساص بالبحث والاستفلال هي الحدود المبينة في ملخص الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار والتي تبقى مرفقة به ٤ وتتبع هذه الحدود الخطوط الهامة العينة فيما بعد:

أ - في الشمال: ابتداء من الحدود الجزائرية المقربية وعلى مستوى ضريح حوش سيدى عيايد ١٥٠٠ ع × - ١٨١٦٠ و حد المدرى مسيل المجرى الرئيسي لوادى مويلح لفييانة المقطيع ١٨١٧٧ ع ٢ ويجسم مسلك مفنية الحد ابتداء من ذلك المقطع الى الجنوب من داخل أراضي سيدى بريش (في أسفل برج الرصد) ويتلاقى مع سهل مفنية في الزاوية الشمالية الشرقية من القلعة من القلعة

ويتبع محيط الدائرة ، ابتداء من الزاوية الجنوبية الشرقية للقلعة ، الطريق الوطني رقم ٧ اللتجهة نحصوا للمسان،

ب في الشرق : ابتداء من اللفرق الجنوبي للطريق العمومي رقم V ولمسافة O(1) كم من مفنية بمعدل  $V(0) = \times$  V(0) من مفنية بمعدل V(0) V(0) بتبسع الحدد طريق طسراليمسي (46 V(0) فاية ممر وادى طراليمي بمعدل V(0)

ج - في الجنوب: يتكون الحد من المجرى الرئيسي لوادئ طراليمي على ارتفاع النقطة السبابقة لفاية مقطع مسلك سبيدي زاهر (٥٤ر٨ = × ٩٠/١٤ = ٢) الى المكان المسمى باب الزيتور ، ومن هذا المسلك لغاية رأس زاوية المحدود يمعدل المديدة المحدود بين مدالة المديدة المحدود بين مدالة المديدة المحدود المديدة المديدة

د - في الغرب: الحدود الجزائرية المغربية ابتداء من الزاوية البارزة جدا والمحددة اعلاه لفاية ضريح سيدى عايد .

المادة ٣: ان المستفيدين الحاليين من رخص استفلال الطبقة المائية بالوسائل الميكانيكية ملزمون بتركيب عدادات على نفقتهم وبدون امهال ، ويقيد كشف الاستهلاك شهريا ويرسل الى المصلحة التقنية للري لاجراء المراقبة على موجبه .

المادة ؟ : يكلف مدير مصلحة الري وعامل عمالة تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الامسين خسان

#### قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ اللوافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ الملحقة نسخة منه باصل هذا القرار ، والمشتمل على اربع قطع من نوع اراضي الفلاحة الكائنة ـ بدوار اولاد كباب القديم بلديتي بوحاتم وفرجيوة مع تخصيصات الملكية المبينة

القطعة رقم ١ مساحتها ٦ هكتارارات و ١٩ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٤ هكتارات و ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها ١٥ آرا و ٢٥ سنتيارا ، إرض فلاحية .

القطعة رقم } مساحتها ٨ آرات و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية .

خصصت للسادة:

بارش بوشريط بن مبارك المولود سنة ١٨٧٦ باولاد كباب بنسبة ٢٥٨٣/٥٣٨٦ .

بارش محمد بن مبارك المولود سنة ۱۸۸۳ باولاد كباب بنسبة ٢٠٨٦ /٢٠٨٦ .

بارش حاج بن مبارك المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ باولاد كباب بنسبة ٢١٦/٥٣٨٦ .

بارش الطيب أو محمد الطيب بن مبارك المولود سنة ١٨٩١ باولاد كباب بنسبة ٢١٦/٥٣٨٦.

بارش احمد بن مبارك المولود سنة ١٨٧٩ بأولاد كباب بنسبة ٢٨٨/٥٣٨٦ .

#### بلاغــات ، اعــلانات

#### مناقصيات

#### التنمية الاقتصادية القروية

#### دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بوهران بناء حمامات ضد الجرب

فتحت مناقصة لبناء اربع حمامات ضد الجرب بعمالة وهسران .

القطعة أ \_ بناء حمام ضد الجرب بتينيرة \_ وادى

القطعة ب \_ بناء حمام ضد الجرب بابن العربي .

القطعة ج ـ بناء حمام ضد الجرب بسيدى علي بن يوب .

القطعة د ـ بناء حمام ضد الجرب بمقطع الدوز .

يمكن للمقاولين ان يقدموا عروضهم فيما يخص قطعة

### واحدة او عدة قطع كما يمكنهم أن يستحبوا الملفات ويتلقوا

جميع المعلومات التكميلية في شأن الاشغال من دائرة الهندسة

القروية بوهران ١٠ شارع طرابلس .

وحدد تاريخ استلام العروض بـ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل .

#### وزارة الانباء

#### الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ميزانية التجهيز

فتحت مناقصة قصد توريد وتركيب:

١) جهاز ارسال قوته ٢٥٠/٣٠٠ كيلوات على الموحة المتوسطة .

٢ ) هوائية تشتمل على صارية مكونة من صاريتيين عاكستين ومعدى (فيدر) وغرفة للهوائيات .

٣) مقرأ العمليات يشتميل على نافيدة للرقيابة وللمقاييس م

يحدد تاريخ تقديم العروض بـ ٣٠٠ ابريل سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل وليكن في العلم أن العروض التي لا تحمـل كلمة «عروض ـ لا تفتح » فانها ستفتح قبل التاريخ المقـرر لهذا الفرض وعليه فانه لا يمكن أخذها بعين الاعتبار ...

تستطيع المؤسسات طلب كل المعلومات اللازمة وسحب دفتر الشروط ، من الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ، مسن مديرية المصالح التقنية ٢١ شارع الشهداء ــ الجزائر .

مكتب ١٧١٣ أ الهاتف ٥٠٠-٢٣ الهاتف الداخلي ٣٣٩ رقم التليكس : ٩١٠١١ الاذاعة والتليفزيون الجزائرية .. مدينة الجزائر

الاذاعة والتليفزيون الجزائرية

افتحت مناقصة قصد توريد اشرطة التسجيل ولواحقها

ترسل العروض ضمن ظرف مغلق الى السيد مدير المصالح التقنية بالاذاعة والتليفزيون الجزائرية ٢١ شدارع الشهداء - الجزائر قبل ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل .

يجب أن تخضع العروض للتعليمات التي تضبط صفقات الدولة .

تطلب كل المعلومات والاستشارات من مديرية المسالح التقنية م

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم الى أن يشعبروا بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبري

فتحت مناقصة قصد توريد خمس مقاييس مسجلة للامطار ،

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع بوقرة الابيار ( الجزائر ) ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية قبال يوم السبت ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ الى السيد المهندس الرئيس المصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى .

#### دائرة الاشفال الممومية والبناء بوهران مناقصــة محدودة

فتحت مناقصة محدودة بقصد التزويد بمصفد كهربائي ويتركيبه بعمارة (لوباري) بسيدي بلعباس ٤

- الحمولة . ٣٥٠ كغ: } اشخاص ،
- سرعة الصعود ٧٠٠ متر في ثانية ١
  - \_ علو الصعود ١٠١٠ مترا ،
  - ١١ نقطة و فوق من جانب واحد ،

يطلب من المقاولين الذين تهمهم هذه الاشعال أن يقدموا طلبهم الى هنرى كوندامين اللهندس المعمارى الساكن بـ ١٨ نهج دى شالي بسيدى بلعباس ، كما يجب أن يرفقوا بطلب قبولهم ملفا تقنيا تحدد فيه امكانيات مقاولاتهم .

ويجب أن تصل العروض قبل يوم الاثنين ١٨ مارس سنة المام الرئيس ١٩٨ على الساعة الحادية عشرة الى السيد المهندس الرئيس المدير العمالي للاشغال العمومية والبناء بوهران من الطابق الاول (مكتب الصفقات) م

#### دائرة الاشفال العمومية والبناء بوهران

فتحت مناقصة بقصد بناء جدار يحيط بثانوية البنين بعين تموشنت م

وتتضمن الاشفال بناء الجدران والحدادة ، وطلاء الدهان ما

يطلب من المقاولين الذين تهمهم هذه الاشفال ان يسحبوا الملفات من مكتب المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشفال العمومية والبناء والكائن مركزه بالطريق الجديد المؤدى الى الميناء .

ويجب ان تصل العروض قبل ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة الحادية عشرة الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشغال العمومية والبناء بوهران ، مكتب الصفقات (الطابق الاول) ،

'فتحت مناقصة بقصد تتميم المرحلة الثانية لبناء الثاتوية التقنية للبنين بوهران ،

وتتضمن هذه المناقصة أشفال بناء الجدران وتقدر الاشفال بد ٠٠٠د٨٦ دج م

يطلب من المقاولين الذين تهمهم هذه الاشفال ان يسحبوا الملفات من مكتب المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشفال العمومية والبناء والكائن مركزه بالطريق الجديد المؤدى الى الميناء .

ويجب أن تصل العروض قبل ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة الحادية عشرة إلى السيد اللهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشفال العمومية والبناء بوهران ، مكتب الصفقات (الطابق الاول) .

#### انذاران الى مقاولين

تنذر شركة مؤسسات « ماقنان » وأولاده الكائنة ب ١٦ نهج دكتور طرولار بمدينة الجزائر ، متمهدة المستقدية

رقم ٢٢ – ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتوريد أدوات المطبخ والفسيل لتجهيز المؤسسات المدرسية الجديدة التابعة المختلف مراحل التعليم ، للقيام بتنفيذ الصفقة المبينة أعلاه في أجل عشرين يوما ( ٢٠ )ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الأجلّ المحدد لهـــا فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المرخ في ٩ غشب سنة ١٩٦٢ ما

يندر السيد طاهر بن صفير السساكن بـ ١٢ نهسج ستارملوك بسنكرة ، متعهد الصفقة رقسم ١٩٦/د/١٣١ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بمتابعسية أشغال خمسة عشر مسكنا في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدة فستطبق عليه أحكام اللادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العسامة المصادق عليه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٦٤.

### اخبــار

#### تصريح بتاسيس جمعيات

١٥٥ ربيع الاولُ عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر الله

العنوان: الشباب الرياضي بتكسارين ا

الركل الرئيسي: مدينة الجزائر سالسيد ترمول ارزقي، تكسارين ، بئر مندرايس ،

٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ابريل سيسنة ١٩٦٧ - عمريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: تعاونية الجمارك الجزائرية ،

الهدف: تجديد مجلس الادارة ...

المركل الرئيسي: ١٩ نهج الدكتور سعدان مدينسسة الجرائر ...

۲۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ مايو سنة ۱۹۳۷ - تصريح الدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: نادى سكال بمدينة الجزائر ،،

المركل الرئيسي: ٦. شارع محمد خميستي - مدينة الجزائر .

۲۷ صفر عام ۳۸۷ الموافق 7 یونیو سنة ۱۹۹۷ ـ تصریح الدی دار عمالة تیزی وزو ۱۰

العنوان: جمعية مساعدة الرضى الموراين ...

المركز الرئيسي: سوق الخميس ، بلدية الماتقة ..

۱۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ غشیت سینة الم ۱۹۲۷ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الاتحاد الجزائرى للثقافة الوطنية ،

الركز الرئيسي: ٢ مكرر نهج بيير لوتي ، القبة ، مدينة الجزائر .

۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ غشت سنـــة ۱۹۹۷ ـ تصریح دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الفرقة المسرحية الشعبية .

الركز الرئيسي: ٨ نهج لا بيشري ، مدينة الجزائر ،،

11 جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية للمدرسة بعمالة الاصنام.

الهدف: احداث وجمع وتنشيط الجمعيات في مجموع تراب العمالة التيمهمتها مؤازرة ونشر أو تتميم نشاط المدرسية والمؤسسات التربوية الاخرى .

الركز الرئيسي: الاصنام .